الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ137دد

تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2015

الحمد لله

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـــهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أوريدو تونس" بتاريخ 26 سبتمبر 2014 والمرسّمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ137ـدد والتي تظلمت بموجبها من الممارسات التي أقدمت عليها "أورنج تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري "عجب" الذي يمكن المشترك فيه من تضعيف رصيده خمس مرات إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دنانير و 10 مرات إذا كان معلوم الشحن يساوي أو يفوق 5 دنانير مع تطبيق تعريفة 280 مليم للدقيقة الواحدة في اتجاه جميع المشغلين وتعريفة 40 مليم بالنسبة للإرسالية الواحدة بالإضافة إلى امتيازات أخرى تخص الأنترنات متمسكة بمخالفة العرض المذكور للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها نظرا لتيقنها بخرق العرض للشروط التي تقرها الهيئة عند موافقتها على تسويق العروض التجارية والمتعلقة بشفافية الأسعار ومطابقة العرض للخصائص المصادق عليها وأضافت أن خصيمتها تعمدت تضليل المشتركين بإيهامهم بأن السعر الحقيقي للدقيقة هو 28 مليما إذا كان

الشحن يساوي أو يفوق 5 دنانير و 56 مليم إذا كان الشحن أقل من 5 دنانير وانتهت إلى طلب التصريح بعدم احترام المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وإقدامها على الإشهار الكاذب أثناء ترويجها للعرض التجاري "عجب" واتخاذ التدابير الردعية المناسبة ضدها بعد إعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1467ـدد بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1468ـدد بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والتي وجّه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ153ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 سبتمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 28 أكتوبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله

القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية وأيّد ما توصل إليه المقرر في أبحاثه بخصوص ثبوت مخالفة الشركة المطلوبة "أورنج تونس" لمبدأ النزاهة والشفافية في العروض التجارية طالبا تطبيق ما استقر عليه فقه قضاء الهيئة وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محضري المعاينة عـ4521ـدد بتاريخ 5 سبتمبر 2014 وعـ4517ـدد بتاريخ 1 سبتمبر 2014 والمحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر تضمن الأول معاينة نشرية للعرض موضوع الدعوى على شبكة التواصل الإجتماعي فايس بوك وتساؤل من طرف رواد الصفحة عن ثمن الدقيقة بالنسبة للعرض المذكور وكان الجواب أن ثمن الدقيقة يصبح 28 مليم إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات و56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات وتضمن الثاني معاينة العرض التجاري "عجب" على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" على شبكة الأنترنات.

وحيث لم تدلي المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصّلها نظيرا منها وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث اعتبر المقرر من ناحية أن العرض التجاري موضوع التداعي تم تسويقه وفق التراتيب المعمول بها في مادة العروض التجارية بعد أن تثبت من كون الهيئة وافقت على تسويقه بمقتضى قرارها عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014 وأكد على أن المخالفة التي شابت تسويق العرض تمثلت في كون الشركة المطلوبة تعمدت الإشهار وفق خصائص لم ترد في قرار الموافقة ولاحظ أن هذه الممارسة تمثل مخالفة لقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة إلى عدم التقيد من ناحية أخرى بالشرط الوارد بقرار الموافقة والمتمثل في ضرورة "إشهار تعرفة الواجهة بالوسائط الإشهارية المعتمدة" وذكر بأنه سبق للهيئة أن وجهت تنبيها للمدعى عليها بتاريخ 12 سبتمبر 2014 يقضي بضرورة احترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم وفق موافقة الهيئة وإدراج كامل

الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية واستنتج ترتيبا على ذلك أنه طالما اتخذت الهيئة الإجراء المذكور استنادا إلى أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات أضحى من المتعذر إخضاع نفس الممارسة اللامشروعة إلى عقوبة أخرى بناء على نفس الأحكام واقترح في ختام تقريره الحكم باتصال قضاء الهيئة بالممارسة المشتكى بها.

وحيث تمسكت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بدفوعاتها المثارة بعريضة الدعوى مؤيدة ما ذهب إليه المقرر من ثبوت عدم احترام المدعى عليها للأحكام والشروط المتعلقة بإشهار التعريفات متمسكة بأنه يتجه تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك بتسليط خطية مالية على خصيمتها تتلاءم مع المدة الطويلة التي استغلتها في ترويج العرض المذكور وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج عرض "ادوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مرابيح وما ألحقته من أضرار بها عند تقدير الخطية التي ستسلطها على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على تقرير ختم الأبحاث بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة لترويج عرضها التجاري بمقتضى قرارها عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014 نافيا مخالفة شركة "أورنج تونس" لشروط المنافسة النزيهة وتعمدها تضليل المستهلك دافعا بأن المشترك في العرض على بينة منذ اشتراكه بأن سعر الدقيقة يصبح 28 مليم موقوفا على استنفاذه لكامل الرصيد وفي الأجل المحدد لصلوحيته مستبعدا أن تكون الهيئة عابت على منوبته عند اتخاذها للإجراءات العقابية المتعلقة بالعرض "عجب" التنصيص على أن سعر الدقيقة يصبح 28 مليم بعد الشحن مؤكدا على أن التنبيه الصادر عن الهيئة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 لم يشمل إلا تعريفة الواجهة المقدرة بـ 280 مليم. وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــة

حيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتيب السالف ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولمبدأ تحديد التعريفات المشار اليها بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث ثبت أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع عرض تجاري جديد يتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال من التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي :

400 % بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.

900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.

بالإضافة إلى امتيازات أخرى تتمثل في 700 Mo أنترنات يتم منحها بداية من 10 دينارات استهلاك في الشهر.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور كيفما تم ذكرها بمشروع الهيئة لا تثير أي إشكالا يذكر وبناءا على ذلك أصدرت الهيئة قرارها عدد 188 بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق مشروع العرض المذكور شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط نشر تعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجراة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة لم تنشر الخصائص التعريفية للعرض للعموم ولم تقم خاصة بإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط علاوة على مغالطة مشتركيها من خلال صفحتها على موقع الفايسبوك بإيهامهم بأن ثمن الدقيقة في العرض يصبح 28 مليما إن كان الشحن يساوي أو يفوق 5 دينارات و56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات.

وحيث أن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 188 المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في اطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس المخالفة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها باحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتنصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لتنبيه لـ"اورنج تونس" في الغرض وهو التنبيه الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

ولـــــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيــة للاتصالات ما يـــلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه تنبيه للمشغل "أورنج تونس" بتاريخ 12 سبتمبر 2014.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة رئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس